

دفتر شروط خاص للاشتراك في مناقصة عمومية

اسم المشروع: تأهيل طرقات في بلدة بخعون / المنية الضنية (وادي الغميق - محلة بيت زود)

المادة الأولى: غاية الالتزام

تجري الهيئة العليا للاغاثة وفقاً لاحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر مناقصة عمومية وإن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ اشغال مشروع تأهيل طرقات في بلدة بخعون / المنية الضنية (وادي الغميق - محلة بيت زود)

- ١- يتم الدعوة الى هذا التلزم عبر مناقصة عمومية من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- ٢- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً والمستوفي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الأدنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

المادة الثانية: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

- (١) أعمال ترابية
- (٢) أعمال تعبيد وتزفيت

المادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات

- (١) دراسة التأهيل الموضوعة من قبل الاستشاري والتي توضع في سياق التنفيذ.
- (٢) المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري والمواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.
- (٣) جداول الكميات.
- (٤) المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا

المادة الرابعة: دفع المستحقات

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام. تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال. إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معدلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعد المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض

- تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرض، ويعتبر العارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام تمديد صلاحية العرض حكماً ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

المادة السادسة: ارساء التلزم وتوقيع العقد

تطبق احكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ

تطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة: زيادة أو انقاص أشغال

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة ١٥٪ من قيمة الأعمال.

المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التأخير

تنفذ الأشغال خلال شهر من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التأخير تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري. إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

المادة الحادية عشر: ضمان العرض (التأمين المؤقت)

يحدد بقيمة // ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل. فقط مائة وستون مليون ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٢٨ يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض

المادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

المادة الثالثة عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الإدارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أيّاً كانت، أثناء تنفيذ الأعمال متحماً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الإدارة.

المادة الرابعة عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، وفقاً لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند " أولاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسَدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشر: مدة العقد

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

المادة السابعة عشر: تقدم الأعمال

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الإدارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للإدارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الإدارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الإدارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يؤلفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشر: الاستلام النهائي للأشغال

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتزم قد أنهى جميع الأعمال والملاحظات على النحو الذي يرضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تؤلفها الإدارة وبموجب طلب يتقدم به الملتزم إلى الإدارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

المادة العشرون: التنازل عن العقد

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الإدارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة الواحد والعشرون: السرية المصرفية.

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة الثانية والعشرون: محل الإقامة

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزم .

المادة الثالثة والعشرون: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على المتعهد أن يكون مطلعاً وملمّاً بكافة الأنظمة والقوانين العامة والمحلية ولا سيما قانون الشراء العام المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام وأن يتقيد بها، وأن يسعى للحصول مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

المادة الرابعة والعشرون : مخالفة أحكام قانون الشراء العام

في حال مخالفة أحكام قانون الشراء العام وأحكام هذا العقد (دفتر الشروط الخاص بالصفقة) تُطبق على المخالفين الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون الشراء العام، عند الإقتضاء.

المادة الخامسة والعشرون: المادة ٢٥ من قانون الشراء العام إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1- يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية

2- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة

3- كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .

4- تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معطل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية و ملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

5- ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى خمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

6- لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين

7- لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء